@ 222 @ سمعت عائشة رضي ا عنها تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية صفرة الأضحى زمن رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول ا صلى ا عليه وسلم إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) . .

وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي ا عنه ، عن النّبي صلى ا عليه وسلم (أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد : كلوا وتزودوا وادخروا) . .

وفي لفظ لمسلم عن عطاء ، عن جابر أيضاً أنه قال : كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاث في منى فأرخص لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال : (كلوا وتزودوا) قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة : قال ؟ نعم . .

وفي لفظ لمسلم ، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما ، قال : كنا لا نمسك لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث ، فأمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم أن نتزود منها ، ونأكل يعني : فوق ثلاث ، وفي لفظ له عنه : كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم . .

وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث) وقال ابن المثنى : ثلاثة أيام ، فشكوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن لهم عيالاً وَحَشَماً وخدماً فقال : (كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا) قال ابن المثنى : شك عبد الأعلى . .

وفي لفظ لمسلم ، عن ثوبان رضي ا عنه قال : (ذبح رسول ا صلى ا عليه وسلم ضحية ثم قال : يا ثوبان أصلح لهم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) . .

وفي بعض ألفاظ حديث ثوبان ، هذا عند مسلم أن ذلك في حجة الوداع . .

وفي لفظ لمسلم ، عن عبد ا بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النّبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) اه منه . .

فكل هذه الألفاظ الثابتة بالأسانيد الصحيحة في مسلم وبعضها في البخاري فيها الدلالة الصحيحة الصريحة : أن تحريم الادخار ، والأكل من لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث : أنه